الجمهورية التونسية

الحمد لله .

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 20

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المرفوعة للمحكمة الإبتدائية بتونس تحت عدد 94823 في 10 نوفمبر 1995 من الأستاذة منية العابد .

<u>في حق:</u>

1) عبد الرحمان الزرلي في حقّ نفسه وفي حقّ إبنته القاصرة هالة .
2) نائلة الزرلّي

<u>ضدّ:</u>

المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية .

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي عدد 75983.99 الصادر عن محكمة التعقيب في 8 ماي 2000 والقاضي بتعطيل النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص المطروح بين جهازي القضاء العدلي والقضاء الإداري .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس المجلس المتعلّق بتعيين السيد يوسف الطنّوبي عضوا مقرّرا لتهيئة القضية .

وبعد الإطلاع على تقرير هذا الأخير المؤرّخ في 6 جويلية 2000 والمتضمّن ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المظروفة بالملف ،

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحي ،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1992 المؤرّخ في 3 جوان 1992 الذي جعل من مستشفى التوليد والرضاعة بالرابطة مؤسّسة عمومية للصحّة ،

وبعد المداولة بحجرة الشور صرّح بما يلي :

- <u>من الوجهة الاجرائية :</u>

حيث كانت الإحالة الصادر عن محكمة التعقيب مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل الثامن من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المشار إليه أعلاه وتعيّن بالتالي قبولها من هذه الناحية .

- <u>من الوجهة الواقعية :</u>

حيث يتضح من الإطلاع على القرار الوقتي المشار إليه أعلاه والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدّعيين المذكورين أعلاه في 10 نوفمبر 1995 لدى المحكمة الإبتدائية بتونس عارضين أن المدّعية الثانية وضعت مولودة بمستشفى التوليد والرضاعة بالرابطة بتاريخ 7 جانفي 1995 وغادرت المستشفى من الغد فيما إحتفظ بالمولودة دون توضيح ثمّ سلّمت لها بعد سبعة أيام فلاحظت وجود جرح عميق برأس إبنتها وبعرضها على الفحص الطبّي تبيّن حصول الجرح في عمق 3 سم وإرتكاب الفريق الطبّي الذي أشرف على الولادة لخطإ أدّى إلى إحداث ذلك جرح برأس المولودة ورغم ذلك أهملت ولم يقع إيلاؤها العناية اللاّزمة طالبين عرضها على الإختبار الطبّي لتحقيق السقوط الحاصل لها والحكم لفائدتهما بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي .

وحيث قضت محكمة البداية لفائدتهما بتاريخ 29 نوفمبر 1997 تحت عدد 94823 بجملة من الغرامات تعويضا لهما عن الضررين المذكورين .

وحيث إستأنفا هذا الحكم طالبين إعادة الإختبار والترفيع في تلك الغرامات .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف بتاريخ 22 جانفي 1999 تحت عدد 52796 حكما يقضي بالتقرير مع التعديل بالترفيع .

وحيث تعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة معيبا عليه صدوره عن محكمة غير مختصّة بالنظر في النزاع إستئنافيا وبالتالي خرق قواعد الإختصاص الحكمي إستنادا إلى أن النزاع المعروض عليها يرجع بالنظر إلى المحكمة الإدارية عملا بالفصل 2 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في غرّة جوان 1972 المحدث لها والفصل 19 (جديد) من القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996

المؤرّخ في 3 جوان 1996 المنقح له طالبا إحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص وذلك عملا بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب في القضية قرارها الوقتي المشار إليه بالطالع .

- من الوجهة القانونية :

حيث تبيّن من مراجعة أوراق الملف المعروض على المجلس أنّ الدّعوى أقيمت ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحّة العمومية وان هذا الأخير لم يناقش في أي طور من أطوار القضية القيام عليه بتلك الصفة رغم تعلّق القضية بمؤسسة عمومية للصحّة لها الصبغة التجارية وتتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وذلك حسب أحكام الفصل 18 من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالتنظيم الصحّي .

وحيث تبعا لذلك ونظرا لأن الدّعوى تهدف إلى تغريم الدولة من أجل خطإ مرفقي إقترف من قبل أعوان عموميين داخل مؤسسة إستشفائية عمومية فهي تكتسي الصّبغة الإدارية وترجع بالتالي بالنظر لجهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب :

قرّر المجلس أن النزاع المعروض عليه من إختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشوري يوم 12 جويلية 2000 عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضوية السّادة رؤوف المراكشي ومحمد النفيسي والتيجاني عبيد ويوسف الطنّوبي ومحمد القلسي وكمال الدغاري وبحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرر	كاتب الجلسة
مبروك موسى	يوسف الطنّوبي	جلول العرفاوي